الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العـدل **الحمد لله وحده ،**
محكمـة التعقيـب
عـدد القضيــة : 56050
تاريـخ الحكـم : 31 جانفي 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م. ب. ع." بتاريخ 23 اكتوبر 2017

في حق : "م. ت. ت." في شخص ممثله القانوني شركة خفية الإسم رقم سجلها التجاري بمحكمة تونس الإبتدائية تحت عدد ب**** الكائن ب****تونس

ضـد: 1) ر. ب. ح. ب. ك. وكيل شركة قاطن ب**** قصور الساف المهدية
2) محطة توزيع المحروقات أ. ل. في شخص ممثلها القانوني مقرها ب****قصور الساف المهدية

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عـدد4707 بتاريخ 2017/07/06 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بألزام شركة ت. م. ت. ت. بوصفها الحالة محل المستأنف ضده في الأصل بأن تدفع له للمستأنف 15.619.644 د قيمة الأضرار اللاحقة بالسيارة ومائة وستة وخمسين دينار لقاء أجرة الإختبار ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على الدخيلة وتغريمها لفائدة المستأنف بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة "

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما بتاريخ 30 أكتوبر 2017 بواسطة عدل التنفيذ السيد "م. ب." حسب محضر التبليغ عـدد27400
و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .
وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :
مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب ضده الأول الآن) لدى المحكمة الإبتدائية بالمهدية عارضا انه على ملكه السيارة نوع **** نوع **** وبتاريخ 2012/9/28 تولى السائق الدخول إلى محطة توزيع المحروقات "أ. ل." لتزويد السيارة بمادة المازوط 50 بمبلغ 100 د إلا أن عملة المحطة وضعوا له مادة البنزين ما تسبب في أضرار للمحرك وتوقفه عن العمل كليا فاستصدر إذن على عريضة في تكليف خبر لتقدير قيمة الأضرار وتم تكليف الخبير "ط. ب. ح. ص." الذي انتهى إلى أن قيمة المصاريف اللازمة لإرجاع السيارة إلى الحالة التي كانت عليها تقدر ب15.619.644 د كما تولى إلى جانب ذلك كراء سيارة بمبلغ 1800.000 د طالبا الزام المدعى عليها بأداء المبلغين المذكورين مع المصاريف القانونية

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بالمهدية حكمها عـدد165 بتاريخ 2013/05/20 القاضي نصه : " ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها "

وحيث استأنف المدعي في الأصل الحكم فأصدرت محكمة الإستئناف بالمنستير قرارها عدد 41555 الصادر بتاريخ 214/5/19 القاضي "نهائيا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه"

فتعقبه المستأنف فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 18837 بتاريخ 2015/1/26 بالنقض والإحالة

وحيث طلب المستأنف في الأصل إعادة النشر فأصدرت محكمة الإحالة قرارها المشار اليه بالطالع

فتعقبته االدخيلة شركة التأمين وورد بمستندات طعنها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

<u>المطعن الأول المأخوذ عدم احترام مبدأ التقاضي على درجتين وسقوط الدعوى بمرور الزمن</u>

بمقولة أن الحادث حصل بتاريخ 2012/9/28 وتاريخ أول إذن بالجولان يعود إلى 2013/6/14 والدعوى المرفوعة من المدعي في الأصل صدر فيها الحكم بتاريخ 2013 واستئنافيا في 2014 و تعقيبيا في 2015 وكل إجراءات التقاضي شملت المعقب ضدهما فحسب ولم تكن المعقبة طرفا في النزاع وتم إدخالها لدى محكمة الإحالة ما حرمها من درجة من درجات التقاضي ما فيه خرق لمجلة المرافعات المدنية والتجارية كما ان المدة الفاصلة بين حصول الحادث خلال سنة 2012 وإدخال المعقب في النزاع حصل سنة 2016 اي بعد انقضاء ثلاث سنوات ما يكون معه القيام قد سقط بمرور الزمن طبق الفصل 125 م ت

المطعن الثاني المأخوذ من مخالفة الفصل 7 م ت فقرة رابعة والفصل 6 من الشروط العامة لعقد التأمين

بمقولة أن الفصل 7 م ت والفصل السادس من بنود العقد نصا على سقوط الحق ي الضمان إذا لم يقع الإعلام بالحادث في الأجال القانونية والمعقب ضدها الثانية لم تقم بواجب الإعلام بالحادث المحمول عليها ما يبقيها مسؤولة عن تعويض الأضرار

المـــحكـــمـــة

عن المطعن الأول المتعلق بعدم احترام مبدأ التقاضي على درجتين وسقوط الدعوى بمرور الزمن

وحيث أن الدعاوى في طورها الإستئنافي تقوم على مبادئ أساسية أهمها تحجير تقديم طلبات جديدة لأول مرة لدى محكمة الدرجة الثانية الذي يستند إلى الأثر الإنتقالي للإستئناف وعلى قاعدة التقاضي على درجتين مثلما ورد بالفصلين 147 و153 م م م ت وبذلك فإن التغيير أو الزيادة لدى محكمة الإستئناف في الدعوى المحكوم فيها ابتدائيا غير جائز باستثناء ما كان امتدادا للطلبات السابق تقديمها لدى الطور الأول كما أن التداخل أو الإدخال لا يقبلان إلا متى كان بهدف الإنضمام لأحد الخصوم أو ممن له حق الإعتراض على الحكم أما إذا كان تداخلا اختصاميا يرمي من ورائه المتداخل أوطالب الإدخال إلى طلب طلب خاص به فهو غير مقبول في طور الإستئناف باعتباره يتناقض مع مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ عدم ابداء طلبات جديدة لدى الاستئناف

وحيث أن المعقبة التي لم تكن طرفا بطوري التقاضي الأول والثاني وإدخالها من قبل المعقب ضدها الثانية عند إعادة نشر القضية ومطالبتها بالضمان من شأنه ادخال تغييرات أساسية على الدعوى في طورها الإستئنافي من حيث الأشخاص والموضوع وهو بدلك من قبل الإدخال الإختصامي غير المقبول بطور الإستئناف والدي يترتب عنه حرمان المعقبة من درجة من درجات التقاضي وهو ما أهملته محكمة القرار المنتقد وقضت بإلزام المعقبة بالأداء في مخالفة واضحة للإجراءات ولخصوصية الطور الإستئنافي فأورثت حكمها النقصان والمخالفة للقانون واتجه نقضه دون الخوض في باقي المطاعن وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئنتف بالمنستير لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء المعقبة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 31 جانفي 2018 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرين برئاسة السيدة جليلة نصرالله وعضوية السيدة أمال عباسي والسيدة

رجاء الخضراوي وبمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي./.

حرر في تاريخه